

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط  
والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٤ لسنة ٢٠١٠ ، ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٠  
الصادرين بقرينة بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بنى سويف ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا فى اختصاصات  
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة  
وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة  
بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بقيد بعض العقارات بسجل المباني  
والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة بنى سويف ؛  
وعلى ما ورد من السيد المستشار محافظ بنى سويف ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة  
المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها عليه ؛

قرر:

( المادة الأولى )

حذف المباني التالية من سجلات التراث المعمارى بمحافظة بنى سويف :

مبنى المحكمة الابتدائية بمدينة بنى سويف .

مدرسة الراهبات الفرنسييسكانيات ، الكائنة شارع الجمهورية - بنى سويف .

عقار ورثة/ فانوس سعد - شارع الشرفة - المتفرع من شارع أحمد عربى

بمدينة بنى سويف .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديولى